

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٤

بشأن إعادة قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة.

”قرار“

المادة الأولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الأضرار الذي ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفي التخصص الموضح قرین اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو: -

| الرقم | الاسم | ال專業 |
|-------|------------------------------------|-------------|
| ١٠١٤ | / عماد الدين محمود احمد صالح قبطان | تأمين النقل |

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

